

أنواع المياه .. د محمد إسماعيل المقدم

محمد اسماعيل المقدم

هو هنا طبعاً يناقش أقسام أه المياه ويبدأ بذكر أه نوع الماء الذي أه الذي أه يحتاج إليه كي يزال به النجس أو يرفع به أه الحدث.
فاول أنواع الماء - 00:00:00

الطهور الطهور والماء الطهور هو الماء الباقي على خلقته يعني الخلقة التي خلق عليها هذا الماء هو ده الماء الطهور سواء نبع من الأرض أو نزل من السماء على أي لون كان. فهذا الماء الطهور هو الذي يرفع الحدث ويزيل أه الخبث - 00:00:22
للدالة التي آآ ذكرنا آآ والحديث هو الطهور مأؤه الحل ميتة هذا في ماء البحر أه يقول الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة هذا الحديث نصف علم الطهارة آآ لابد أن نفرق بين الطهور بضم الطاء - 00:00:50
اللي هو المصدر ده المصدر وبين الطهور بالفتح الطهور هو الفعل نفسه. مصدر مسلاً اقرأ الكتاب قراءة قراءة للأيه؟ مصدر. كذلك آآ الطهور هو المصدر نفسه. أما الطهور وهو ما يطهر غيره - 00:01:15

مثل الغسول الغسول فتح الغين هو ما يغسل به الشيء الذي تغسل به اسمه الغسول الطهور آآ اسم متعدد من الأسماء المتعدية قال تعالى ماء ليطهركم به. فيه تعدي هنا يبقى الطهور هو الذي يطهر غيره. ها؟ يحدث التطهير. هو الطهور بالفم - 00:01:38
من الأسماء المتعدية لقوله تعالى ليطهركم به وقال صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي قال من ضمن هذه الخمس وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وهذا متفق عليه - 00:02:10
آآ ما وجه الدلالة في هذا الحديث على أن طهور متعدية يقول يعني يطهر غيره يطهر الشيء الذي يغسل بهما هو طبعاً هنا الحديث الرسول عليه الصلاة والسلام يقول أعطيته خمسا - 00:02:30
لم يعطهن نبي قبلي. من ضمن الخمس وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وطهوراً لو هو أراد آآ طهوراً بمعنى الطاهر في نفسه لم يكن فيه مزية لأن التراب طاهر في حق كل أحد - 00:02:48

لكن الخصيصة التي اختصت بها الأمة المحمدية هو طاهر ولا أنه مطهر أنه مطهر بالتيمم يعني. فقله وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً لأن ده حكم خاص مما اختصت به الشريعة المحمدية وطهوراً يعني - 00:03:11
يستعمل اضطراب أو الصعيد أيه؟ لرفع لرفع آآ الحدث في التيمم كما هو معلوم. لكن لو أراد طاهراً لم يكن فيه مزية فهذا لا يتسق مع قوله أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي - 00:03:30

ولما سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التوضأ بماء البحر قال هو الطهور مأؤه. الحل ميتته هو السؤال أصلاً كان عن أيه؟ يا رسول الله أنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء - 00:03:49
فإن توضأنا به عطشنا ماذا نتصرف فيك؟ معنا كمية ماء قليلة ونحن في البحر أه ونريد أن نتطهر أو نتوضأ. فماذا نفعل يا رسول الله أنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء يعني الماء العذب اللي هو المختص بالشرب - 00:04:07
فإن توضأنا به عطشنا. فأتى الجواب آآ الشامل بقوله صلى الله عليه وسلم هو أي ماء البحر هو الطهور مأؤه الحل ميتته. يعني هل الطهور هنا أه لازمة أم متعدية - 00:04:26

طبعاً متعدياً. لماذا؟ لأن الحديث من الحديث هم يسألون عن المتعدي أم اللازم المتعدي. يقول له افترضاً بماء البحر؟ يعني هل ماء البحر يطهرنا؟ هم يسألون عن معنى الطهور اللي هو فيه؟ متعدي. يطهر - 00:04:44
ها فاجابهم هو الطهور مأؤه يعني أيه؟ الذي يمكنكم أن تتوضأوا به تماماً كما النهر أو اللي نبيع ونحو ذلك. الحل ميتة القوم إنما سألوه

صلى الله عليه وسلم عن التعدي. لانه ليس كل طاهر - 00:05:03

مطهرة مم فهنا سؤالهم عن المتعدي هو الطهور اه الماء الذي اه تكون به الطهارة هو ما يسميه الفقهاء بالماء المطلق. الماء المطلق له تعريفات عدة هي في غاية البساطة. مثلا من تعريفات الماء المطلق هو ما كفى في تعريفه اسم ماء - 00:05:24
بس ايه اللي هو الماء المطلق؟ ما كفى في تعريفه اسم ماء اللي هو ماء ايه المطلق ماء يكفي حين ان حينما تريد ان تعرفه كلمة ماء هذا هو الماء المطلق - 00:05:54

تعريف اخر هو الذي لا يضاف الى اسم شيء غيره مطلق ها مش مقيد بالاضافة ها ولذلك قال بعضهم هو العاري عن الاضافة اللازمة والعاري عن الاضافة اللازمة. اضافة لازمة في نوع من الاضافة في كلمة ماء. بس اضافة لا تنفك عن الايه؟ عن هذا النوع من - 00:06:11

ماء يعني مسلا حينما تقول مثلا آآ ماء الورد باقي الورد بالاضافة يعني اه لازمة قام غير لازمة اضافة لازمة هو ماء الورد هتخطه في الاناء الكوب باي شيء هيكون هو ماء ورد - 00:06:36

واضح؟ هل ماء الورد ماء مطلق ليس الماء مطلق. ما ينفعش حد يتطهر به. مع ان شكله شفاف وهكذا. لكنه آآ يعني الماء المطلق هو العاري عن الاضافة اللازمة ممكن يضاف لكن اضافة غير لازمة - 00:06:57
فالماء المطلق ده ممكن يوصف بانه ايه ماء الكوب ماء الاناء ماء النهر ماء البحر ماء العين ماء ينبوع ها لكن هو في كل الاحوال هل هذه اضافة لازمة - 00:07:15

ليست اضافة لازمة لان هو هو الماء بغض النظر عن الاناء الذي يحتويه واضح؟ اه بخلاف الاضافة مثلا في ماء الباقلة. يعني ايه ماء الباقلة بالعامية كده مية الفول اللي بيسموها ايه - 00:07:34

الغرا ها يبقى ماء الباقلة اسمها مية الفول ها بلاش نجيب تلت فول عشان تفضلوا صاحيين معانا اذا الطهارة آآ تكون بالماء المطلق وهو الذي لا يضاف الى اسم شيء غيره مثل ماء الورد او ماء الباقلة - 00:07:54
مما لا يفارق اسمه اسم الماء في وقت لا يمكن كلمة ماء الورد كلمة الماية تنفصل عن كلمة ايه؟ الورد. لازم الاتنين يكونوا عشان يعبر عن المادة دي. لازم يكون في اضافة لازمة لا - 00:08:17

ابدا ولا تزول ها فيعني آآ هذا معنى اضافة لازمة او العاري عن الاضافة اللازمة يعني لا يضاف الى اسم شيء غيره مما لا يفارق اسمه اسم الماء في وقت اي لا يذكر الا مضافا الى المخالط له في الغالب - 00:08:32

بخلاف الاضافة الى المكان او المقر دي ممكن ايه ينفك عنها كما النهر او ماء البئر فانه اذا زال عن مكانه زالت النسبة في الغالب. لما بتاخذ الماء طبعاً في الكوب اصبح ماء الكوب. زالت عنه كلمة ماء النهر او ماء البحر - 00:08:51

وكذلك ما تغيرت رائحته تغيرا يسيرا فانه لا يضاف في الغالب اذا اه الماء المطلق آآ هو ما كفى في تعريفه اسم ماء او هو العاري عن الاضافة اللازمة او هو الذي لا يضاف الى اسم شيء غيره. والماء الطهور هو الماء الباقي على اصل - 00:09:14

خلقته من الحرارة والبرودة والعروبة والملوحة نزل من السماء او نبع من الارض في بحر او نهر او بئر او غدير او غير ذلك. والاصل في هذا قول الله تبارك وتعالى - 00:09:41

وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم اه ماء. يبقى اي حاجة ينطبق عليها وصف ماء فهذا هو الماء المطلق وهذا هو الذي آآ يعني تحصل به الطهارة هنا مسألة آآ مهمة - 00:09:56

التطهير مسائل التطهير عن طريق مائع مائع نساءه اذا اردت الطهارة بمائة فانه لا يمكن ان تحصل الطهارة بمائع غير الماء احنا بنتكلم تحت عنوان ايه الطهارة بمائع وسائل واضح؟ بنتكلم على الطهارة بمائع فلا بد ان نستحضر انه لا يمكن ان تحصل الطهارة بماء غير الماء. ما فيش اي - 00:10:19

تاني يقوم مقام الايه؟ الماء في الطهارة فلا يصح رفع الحدث وازالة النجس بمائع الا بالماء المطلق هذا هو مذهب جماهير السلف والخلف من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم. وآآ يعني نذكر ادلة هذا المذهب - 00:10:53

اول هذه الدلة ان الماء يتعين عند اصول الطهارة بايه؟ بمائع. لابد الطهارة بمائع حتما ما فيش غير المال اول الدلة قول الله تبارك وتعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا - [00:11:15](#)

طهورا فالماء هو الطهور. وقال عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به. طبعا هذه آآ وردت في سياق الامتنان في سياق الامتنان. لو كان الامتنان بالطهارة تحصل بغير الماء - [00:11:38](#)

واضح؟ لما كان في هذه الاية لو كانت السوائل الثانية ينفع ان هي تكون طهورا مطهرة كما حصل الامتنان لكن حصل الامتنان هنا لماذا؟ لان الماء هو الذي يطهر. وانزلنا من السماء ماء طهورا - [00:12:03](#)

وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به. فهذا كله ورد في سياق منة الله على العباد. فلو حصل الطهارة بغيره لم يحصل الامتنان وعموم الطهارة يشمل الطهارة من يعني النجاسة وايضا الطهارة من آآ الحدث. روى الشيخاني عن - [00:12:21](#)

ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب. فقال تحته او تقرصه بالماء تحطه ها ها وتقرصه بالماء. وفي رواية فلتقرصه ثم لتنضحه بماء. هل تقرصه يعني ايه؟ او - [00:12:44](#)

تقطعه بالاضافر ثم يبقى هناك اثر فان ثم بعد ذلك هذا الاثر يزال بالماء وهذا امر يقتضي الوجوب. ظاهره الوجوب. فلتقرصه ثم لتنضحه بماء. وهذا امر يقتضي آآ الوجوب. وقد خص الماء بالذكر. ما قلش تنضحه باي سائل. لكن قال - [00:13:06](#)

ثم لتنضحه بماء وهذا هو آآ الشاهد. فمعنى تحته اي تحكه واقرصيه يعني قطعيه واقلعيه بظفرك اه طبعا اه دم الحيض يصيب الثوب. كلمة داء دم اه الدم بتخفيف الميم على اللغة الفصيحة المشهورة - [00:13:32](#)

اما تجديد الميم فلغية. لغية يعني التصغير هنا ايه بقى؟ التمليح ولا للتحقير للتحقيق لغية قليلة ما تستعمل مش فصيحة لكن كلمة الدم بالاية ليست بتشديد الميل ها تخفيفها على اللغة الفصيحة المشهورة - [00:13:55](#)

من هذه الدلة قول الله تبارك وتعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فنقلنا سبحانه وتعالى عند عدم الماء الى التراب طيب ما انا ما الدنيا مليانة سوايل اخرى في البنزين وفي كذا وفي كذا. آآ نقلنا عند فقد الماء الى الاية؟ التراب. فلو كان ثم - [00:14:17](#)

مائع يجوز الوضوء به لنقلنا اليه فلما نقلنا عن الماء الى التراب دل على انه لا تصح الطهارة للحدث الا به فمن غسل بمائع غير الماء فقد ترك المأمور به - [00:14:40](#)

يا مائع هو الماء يا اما تنتقل الى التراب لو كان يجوز ان يكون اي سائل اخر غير الماء يصلح لمثل هذا لما نقلنا الى التراب. هي محصورة ما بين الماء واياه؟ البديل وهو التراب - [00:15:00](#)

وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بذنوب من ماء فاهريق على بول الاعرابي. الذي بالغ بالمسجد وهذا متفق عليه. امر بذنوب من ماء فاهريق على بول الاعرابي وهذا تطهير بالكاثرة - [00:15:18](#)

وعن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم. ولو لم يجد الماء عشر سنين الصعيد الطيب وضوء المسلم فلو لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليمسسه بشرته - [00:15:40](#)

وهذا الحديث صححه الترمذي وابن حبان والدارقطني وابو حاتم والحاكم والذهبي والنووي فتأملوا هذا الحديث ايضا. الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليمسسه - [00:16:04](#)

فوق بشرتك هذا ايضا يؤكد انحسار الطهارة بالمائع في الماء ولان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يعدمون الماء في اسفارهم ومعهم الدهن وغيرها من المائعات. آآ معهم خل او ماء ورد او نحو ذلك. ها لم ينقل اطلاقا عن احد منهم الوضوء - [00:16:22](#)

بغير الماء ايضا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ازالة النجاسة بغير الماء ونقل ازالتها بالماء ولم يثبت دليل صريح في ازالتها بغيره. فوجب اختصاصه. فوجب اختصاص الماء بالتطهير - [00:16:46](#)

اذ لو جاز بغيره لبينه مرة فاكثر ليعلم جوازه كما فعل في غيره. ولانها طهارة شرعية فلم تجز للخلق كالوضوء ولان حكم النجاسة اغلظ من حكم الحدث. ايهما اغلظ يعني ازالة النجاسة ولا رفع الحدث - [00:17:09](#)

حكم النجاسة اغلظ بدليل ايه؟ بدليل انك يمكن ان تتيمم عن الحدث. لكن هل ينفع تتيمم عن ازالة النجاسة لا فحكم النجاسة اغلظ

من حكم الحدث. بدليل انه يتيمم عن الحدث دونها - [00:17:37](#)

ولو وجد من الماء ما يكفي لاحدهما. يعني عنده كمية ماء واحدة اما يزيل بها النجاسة وتستهلك في ازالة النجاسة او اه يتوضأ بها. فلو وجد من الماء ما يكفي لاحدهما - [00:17:56](#)

وفي الحدث او ازالة النجس غسل النجاسة بهذا الماء والمستعمل في النجاسة نجس ان انفصل ولم يطهر المحل على الاظهر والمستعمل في الحدث طاهر. فاذا لم يجز الوضوء بغير الماء فالنجاسة التي هي اغلظ اولى. اولى الا تقع - [00:18:13](#)

الاية الماء قال ابو حنيفة وابو يوسف وداوود ورواية عن الامام احمد يجوز ازالة النجاسة من الثوب والبدن بكل مائع طاهر مزيل للعين والاثار كالخل وماء الورد ونحوهما. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ - [00:18:37](#)

الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اه في فريق من الائمة خالفوا في هذا الحكم الذي نذكره واستدلوا بهذا الحديث. اذا ولغ الكلب يعني بلسانه في اناء احدكم ها فليغسله سبعا فليغسله. اطلق الاية؟ الغسل - [00:19:04](#)

قالوا تقييد الغسل بالماء يحتاج الى دليل قالوا اه الخل مثلا او ماء الورد او نحو ذلك اه طاء مائع طاهر مزيل فجازت ازالة النجاسة به كالماء. فاما ما لا يزيل المرق ولا خلاف في ان النجاسة لا تزال به. المرق اللي هو يبقى فيه دهون يعني - [00:19:25](#)

فلا تزال به النجاسة طبعاً لان ده هو اصلاً ظهر لكن ماء الورد والخل الى اخره يمكن ان يستعمل في ازالة النجاسة. هذا هو دليلهم. الجواب عن هذا الاستدلال انه - [00:19:50](#)

لا دلالة في الحديث على ما ذهبوا اليه. لان هم استدلوا بالاطلاق. اذا ولغ الكلب في اناء احدكم هل يغسله سبعا ده يدل اي سائل ينفع اي بائع حتى لو كان الرئيس الماء. والجواب ان الحديث لا يدل على ما ذهبوا اليه. لان الغسل او الغسل في - [00:20:04](#)

فيه وفي غيره من الاحاديث المطلقة محمول على الغسل بالماء. لماذا؟ لان هذا هو المعروف المعهود السابق الى الفهم عند الاطلاق اما تقول كلمة الغسل في اي شيء فهي تنصرف الى الغسل - [00:20:24](#)

بالماء ولا يعرف الغسل في اللغة بغير الماء فمطلق حديثهم مقيد بحديث اسماء السابق اللي هو ايه؟ آآ فلتقرصه ثم بل تنضحه بماء بماء ها فهذا المطلق يحمل على المقيدة. ثم لتنضحه بماء - [00:20:42](#)

والماء يختص بتحصيل احدى الطاهرتين رفع الحدث. كذلك ايضا ازالة النجس يجب ان يختص بها الاية؟ اه الماء. لان غسل اه الذي ولغ فيه الكلب رفع الحدث ولا ازالة النجس - [00:21:06](#)

ازالة مقصرة ما دام الماء اختص بتحصيل احدى الطاهرتين وهي رفع الحدث فهو يختص ايضا النوع الاخر من الطهارة وهو ازالة الخبث اي بالماء اما استدلالهم بانه مائع طاهر مزيل. فاشبه الماء فهو قياس باطل. لان الماء يرفع الحدث - [00:21:24](#)

بخلاف المائع هو اللي بيرفع الحدث يتوضأ بماء ورد او او خل او نحو ذلك. هل هذا يصلح في الوضوء؟ لا يصلح. فما دام بل فهنا بيسمع الفارغ. قياس باطل - [00:21:46](#)

ان الماء يرفع الحدث بخلاف المائع. والماء جمع اللطافة وعدم الترتيب من اجزاء. فمن ثم يعني يتعين اه استعماله فيه اه هذه او هذين النوعين من اه الطهارة هنا هو اشر ولقوله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر هو الطهور ماؤه - [00:22:03](#)

الحل ميتته اه نفس هذه المسألة يعني قليلا وهي مسألة حكم الطهارة بماء البحرين آآ لا تكره الطهارة بماء البحر اه طبعاً الحديث واضح جدا في المسألة اه حينما قال النبي عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه - [00:22:27](#)

الحل ميتته فبعض يعني هذه المسألة ليست من مسائل الاجماع لكن عشان نعرف انها مسائل اجماع ندرس الرأي الاخر وان كان ضعيفا الطهارة بماء البحر لا تكره لا تكره ان ماء البحر صحيح هو ماء ملح - [00:22:50](#)

ماء او ملح وهذا ملح اجاج. لكن يجوز انك تقول مالح الشاعر يقول لصديقي ايه فلونت الوانا علي كثيرة وخالط عذبا من اخائك مالح فلونت الوانا علي كثيرة وخالط عذبا من اخائك - [00:23:09](#)

مانحه؟ اي نعم اه فاذا لا تكره الطهارة بماء البحر اه لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا مذهب عامة اهل العلم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم. وحكى الترمذي في جامعه وابن المنذر في - [00:23:33](#)

اشراف وغيرهما عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انهما كره الوضوء بهاء الوضوء بماء البحر وقالوا التيمم اعجب الينا منه. وقال عبدالله بن عمرو هو نار - [00:23:58](#)

وحكاة الماوردي عن سعيد بن المسيب هو الاثر عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة ان تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا - [00:24:20](#)

وهذا رواه في اه ابن ابي شمة في المصنف واسناده صحيح يده صحيح. لكن طبعا موقوف ومن كلام عبدالله بن عمرو. فهو صحيح اليه. لكن اه القاعدة انه لا حجة - [00:24:40](#)

الموقوف اذا خالف المصنوع عندنا حديث واضح هو الطهور ماؤه الحل ميتته. وفيه في العلم الحديث حاجة تشبه ما هو موجود في تفسير القرآن الكريم مش علوم القرآن فيه ايه؟ اسباب - [00:24:59](#)

النزول الحديث ده اسمه ايه العلم ده المشابه اسباب ورود الحديث اسباب ورود الحديد. فالحديد هو الطهور ماؤه الحل ميتته. طيب ما سبب وروده؟ انه سئل صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انا نركب البحر - [00:25:16](#)

ومعنى القليل من المال. فان توضأنا به عطشنا فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته اه ايضا اه هناك خبر عن ابن عمر رضي الله عنهما التيمم احب الي من الوضوء من ماء البحر - [00:25:32](#)

قال بعض المحققين هذا ايضا صحيح موقوفا الى ابن عمر. والجواب انه لا حجة بالموقوف اذا المرفوع اذا مما احتج اه لمذهب اه عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم اجمعين. اه ما روي عن ابن عمرو - [00:25:54](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحت البحر نار وتحت النار بحر عد سبعة وسبعة. رواه ابو داود في سننه وهو حديث ضعيف باتفاق المحدثين وممن بين ضعفه. طبعا هنا ده الفرق بينه وبين الاثرين الذين ذكرناهما انهما موقوفان. اما هذا فمرفوع الى النبي - [00:26:18](#)

صلى الله عليه وسلم وهو حديث ضعيف باتفاق المحدثين. وممن بين ضعفه ابو عمر ابن عبدالبر ولو ثبت لرفض الحديث الصحيح وهو الناس اللي دارسة بقى الجيولوجيا والطبقات الارض ما هو الكلام وارد - [00:26:43](#)

وارد مش بطبقات الارض يبقى تحت فيه اسمها ايه مصطلحات معروفة كده في المجنة نجمة حاجات منصهرة نار يعني بتطلع في البراكين دي ها اللافا والمجني اه صح كده انا نسيت الكلام ده - [00:27:00](#)

يعني الشاهد دي بتبقى طبقات معروفة وفعلا فيها تحتها نار يعني ما على احوال هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين اه فحتى لو صح هذا الحديث لم يكن فيه دليل اه لعدم اه يعني اولى كرامة فعلى كراهة الوضوء بماء البحر ولا معارضة بينه وبين ادلة الجمهور. لان حجة الجمهور ايه - [00:27:25](#)

الجمهور قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه فلا يجوز العدول الى التيمم مع وجوده لان مسألة لها مش مجرد خلاف آآ يعني فقهي عادي شكلي لا ده خلاف حقيقي. لاننا ممكن عشان نشوف الثمرة العملية للخلاف هنا. لو واحد امامه ماء - [00:27:50](#)

البحر فقط يعني اللي لو قلنا انه لا يجوز له ان يتوضأ بماء البحر يبقى هينتقل لاليه التيمم فمسألة خطيرة مش مسألة سهلة. والتيمم لا يصح مع وجود الماء. فطبعا هذا ماء مطلق والرسول صلى الله عليه وسلم قال فيه هو الطهور ماء - [00:28:09](#)

الحل ميتته اه لا يجوز العدول الى التيمم مع وجود ماء البحر للحديث الذي ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور. الماء طهور. ها وقال عز وجل فلم تجدوا ما - [00:28:30](#)

ان فتيتموا صعيدا طيبا فاشترط حتى يجوز لك التيمم ان تفتقد الماء وقوله فلم تجدوا ماء ماء نكرة نكرة كل انواع الماء وكل ما يطلق عليه لفظ الماء الايه؟ المطلق - [00:28:50](#)

فلم تجدوا ماء وماء البحر ماء. فلا يجوز العدول الى التيمم مع وجوده اه وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ما دام احل لنا صيده البحري هل يعقل ان الماء يكون ليس بطهور والصيد بتاع البحر؟ يعني طهور او حلال لنا؟ آآ يعني بما انه حلال لنا فالماء - [00:29:10](#)

فلا يكون الطعام البحري حلالا والماء ليس آآ بظهور ايضا يمكن الاستبدال القياس ها الاستدلال بالقياس على الايه قياس ماء البحر على ماء الايه العذب ما هي الصفة الجامعة العلة الجامعة - [00:29:39](#)

ان كلا منهما باق على اصل خلخته. بغض النظر ان ده آآ ملح وده عذب. مش دي القضية. هو اتخلق ماء على اصل خلخته. باق على اصل آآ خلخته ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه - [00:30:02](#)

وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله ولانه ماء باق على اصل خلخته فجاز الوضوء به كالعدد يعني اشارة الى هذا القياس الذي ذكرناه - [00:30:20](#)

اما قولهم هو نار يعني الذين قالوا انه يكره او يمنعون الوضوء من ماء البحر علوه بانه نار. طيب قولهم هو نار هل هو نار في الحال هذا خلاف الحس ده علم ضروري. احنا شايفينه مقلب. حد ينفع يقول عليه نار - [00:30:37](#)

فان كانوا يريدون هو نار بانه الان نار فهذا خلاف الحس فلا يشك في بطلان هذا الكلام وان اريد انه يصير نارا طيب حتى لو كان سيصير مارا اه نارا فان ذلك لا يمنع الوضوء به في حال كونه ماء. هو دلوقتي ماء - [00:30:57](#)

واضح فيعني هذا فيما يتعلق بحكم الطهارة اه بماء اه البحري ما المسألة التي تتكلم فيها؟ عنوانها ايه تقصد ابن عمرو وابن عمر؟ رضي الله عنه. على اي الاحوال بعض العلماء كما ذكرنا يضاعف هذين الاثرين عنهما آآ واللي صحيحهم قال هو - [00:31:19](#)

ولو صح فلا آآ يقدم الموقوف حتى لو صح على الحديث المطبوع الى النبي صلى الله عليه واله تكلم - [00:31:44](#)